الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

قانون يجرم العبودية

DELC

2021

الفهرس

القانون رقم 2015-031 بتاريخ 10 سبتمبر 2015 يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية. _____ 5

فصل تمهيدي _____6

الفصل الأول :أحكام عامة _____8

الفصل الثاني :في الجرائم وعقوباتها _____8

الفصل الثالث : في الإجراءات _____ 11

القانون رقم 2015-031 بتاريخ 10 سبتمبر 2015 يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية.

قانون يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية

فصل تمهيدي

المادة الأولى: إيمانا بقيم الإسلام ومقاصده التي جاءت لتحرير الإنسان من كل استعباد و تكريمه، واستلهاما للمبادئ الدستورية و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتجسيدا لحرية الانسان التي يولد بها و يموت، يهدف هذا القانون إلى تعريف وتجريم ومعاقبة الممارسات الاستعبادية.

المادة 2: يشكل الاستعباد جريمة ضد الإنسانية وهي غير قابلة للتقادم.

يحظر كل تمييز مهما كان شكله ضد أي شخص باعتباره عبدا.

يكرس يوم وطني لمحاربة الممارسات الاستعبادية.

يحدد اليوم وإجراءات تخليده بمرسوم[1].

المادة 3: في مفهوم هذا القانون يقصد بـ:

الاستعباد : حالة أوضعية شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية أو بعضها.

يشمل الاستعباد :

- كل عمل أسر، تملك ، أوالتنا زل عن فرد بهدف وضعه في الاستعباد ،أو بيعه ،أو مبادلته؛
- كل أنواع القِنَانة أو إسار الدين ؛

[1]- مرسوم رقم 017-2016 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 يكرس يوما وطنيا لمحاربة الممارسات الاستعبادية؛ (يسمي يوم 06 مارس يوما وطنيا لمحاربة الممارسات الاستعبادية)؛ ج .ر 1360.

- كل أنواع العمل الاجباري؛
- كل أعمال التجارة بالعبيد أو نقلهم ؛
- الحرمان من حق أو الملكية أو الميراث لاعتبار الشخص عبدا ؛
- الحرمان من حق التقاضي والشهادة .

الوضع : ممارسة من خلالها :

- يوعد بإعطاء أو تزويج امرأة دون ان يكون لها الحق في الرفض ، مقابل عوض نقدي أو عيني يدفع لأهلها، أو وليها ،أو أسرتها أو أي شخص أو مجموعة من الأشخاص .
- تعطى إمراة أو يحاول إعطاؤها بعوض او بصفة أخرى من طرف زوجها أو أسرته .
- توريث امرأة عند موت زوجها لشخص آخر
- يتم إعطاء طفل سواء من طرف أبويه أو أحدهما أو من طرف وليه للغير بمقابل أو بدونه من أجل استغلاله أو إخضاعه للعمل .

القِنَانَة : وضعية أي شخص يكون ملزما بالقانون أو العادة أو الاتفاق، بالعيش والعمل علي أرض تعود ملكيتها لشخص آخر وان يقدم لهذا الأخير ، مقابل أجرة أو مجانا بعض الخدمات المحددة بدون أن تكون له إمكانية تغير وضعيته.

إسار الدين: حالة أو وضعية ناتجة عن التزام مدين بأن يقدم من أجل ضمان دين خدماته الشخصية أو خدماته شخص له سلطة عليه ،إذا كانت القيمة العادلة لهذه الخدمات غير مخصصة لتغطية هذا الدين أو إذا كانت هذه الخدمات ليس لها مدة محددة وطابع معروف.

العَبْد: الشخص الذي يطبق عليه نظام الاستعباد.

الفصل الأول :أحكام عامة

المادة 4 : يتعرض مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للعقوبة المزدوجة السالبة للحرية والغرامة ، ويمكن إدانتهم أيضا بالحرمان من الحقوق المدنية طبقا لأحكام القانون الجنائي.

المادة 5: تعاقب محاولة القيام بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتواطؤ فيها بنفس العقوبات المسلطة على الجرائم المرتكبة .

المادة 6: تعتبر ظرفا مشددا صفة الموظف أو الضابط العمومي أو مؤتمن أو عون السلطة أو وكيل القوة العمومية لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثاني :في الجرائم وعقوباتها

المادة 7: كل من استبعد غيره أو حفزه علي التخلي عن حريته أو شرفه بغية استعباده أو استعباد من يعيله أو من هو في وصايته ، يعاقب بالسجن من عشر (10) إلى (20) سنة بغرامة من مائتين وخمسين ألف أوقية (250.000) إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

المادة 8: كل من أرتكب أفعال الوضع المحددة في المادة 3 من هذا القانون يعاقب بالسجن من خمس(5) سنوات إلى سبع(7) سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين (250.000) أوقية إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

المادة 9: كل من أرتكب القِنَائَة المحددة في المادة 3 من هذا القانون يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات الى سبع (7)سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين ألف (250.000)اوقية إلى خمسة ملايين(5.000.000) أوقية.

المادة 10: كل من أرتكب إسار الدين المحدد في المادة 3 من هذا القانون يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات الى سبع (7)سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين ألف اوقية إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية

المادة 11: كل من أضر بالسلامة البدنية لشخص معتبرا أنه عبد ، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات الى سبع (7)سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين ألف أوقية(250.000) إلى خمسة ملايين (5.000.000) اوقية.

المادة 12: كل من سلب أو استولى على ممتلكات وثمار وعائدات عمل شخص معتبرا أنه عبدا، يعاقب بالسجن من خمس(5) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين ألف (250.000) أوقية إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

المادة 13: كل من منع طفلا من التَّمدرس معتبرا أنه عبد، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف(500.000) أوقية الى سبعة ملايين (7.000.000) أوقية.

المادة 14: كل من تحايل لحرمان شخص من الميراث معتبرا أنه عبد ، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات الي سبع(7) سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين ألف (250.000) اوقية الى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

المادة 15: كل من يرغم إمرأة على النكاح منها لنفسه أو لغيره أو يمنعها من الزواج رغم موافقتها ، معتبرا أنها أمَةٌ، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات الى ثمان(8) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف(500.000) أوقية الي خمسة ملايين (5.000.000)أوقية .

إذا وقع الدخول بناء علي هذا النجاح للضحية الحق في الصداقة دون المساس بالتعويض عن الأضرار، ويثبت نسب الأبناء اتجاه الزوج، ولها أن تطلب فسخ النكاح.

تطبق أحكام المادة 309 من القانون الجنائي بحق كل من يغتصب امرأة معتبرا انها أمَةٌ.

المادة 16: كل من اعتدى جنسيا علي امرأة معتبرا أنها أمة، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات الي (8) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (5000.000)أوقية الى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

المادة 17: يعاقب بالسجن من خمس (5) الى ست (6) سنوات وبغرامة من مائتي ألف أوقية (200.000) إلى أربعة ملايين (4.000.000) أوقية كل مؤلف لإنتاج ثقافي او فني يمجد الاستعباد، ويصادر هذا الإنتاج ويتلف.

ترفع الغرامة إلى خمس ملايين (5.000.000) أوقية إذا كان هذا الإنتاج صادرا أو منشورا من طرف شخص اعتباري.

و فضلا عن العقوبة المحددة في الفقرة السابقة، يمكن حظر نشاط الشخص الاعتباري بصفة جزئية أو كلية ،مؤقتة أو نهائية .

المادة 18: كل ضابط أو وكيل شرطة قضائية لا يستجيب للتبليغات المتعلقة بممارسات الاستعباد التي تصل إليه، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) أوقية إلى مليون (1.000.000) أوقية.

المادة 19: كل من شتَم علنا شخصا آخر معتبرا أنه عبد أوانه ينتسب إلى عبيد، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من عشرين ألف (20.000)أوقية إلى مائتين وخمسين ألف (250.000) أوقية .

الفصل الثالث : في الإجراءات

المادة 20: تنشأ محاكم ذات تشكيلة جماعية تنظر في الجرائم المتعلقة بالعبودية والممارسات الاستعبادية ، تحدد مقراتها و دوائر اختصاصها بمرسوم[2] . يكون التعليم والمعلومات المتعلقة بتجريم الممارسات الاستعبادية جزء من التكوين الإجباري و المستمر للأشخاص المدنيين والعسكريين المكلفين بتطبيق القانون ، وخاصة العاملين في الإدارة الإقليمية والسلطات القضائية والأمنية.

المادة 21: تحت طائلة المخاصمة، يقوم كل قاض مختص أبلغ بوقائع متعلقة بواحدة أو أكثر من الجرائم الواردة في هذا القانون، على وجه الاستعجال،

[2]- المرسوم رقم 2016-002 بتاريخ 01 يناير 2016 يحدد مقرر ودائرة الاختصاص الترابي للمحاكم الجنائية المتخصصة في مجال محاربة العبودية. ج.ر 1352.

باتخاذ كل التدابير التحفظية المناسبة ضد الفاعلين والتي تضمن حقوق الضحايا.

المادة 22: يحق لجمعيات حقوق الإنسان المعترف بها الإبلاغ عن الجرائم الواردة في هذا القانون ، ومؤازرة الضحايا.

المادة 23: يمكن لكل مؤسسة ذات نفع عام وكذا كل جمعية دفاع عن حقوق الإنسان ومحاربة العبودية والممارسات الاستعبادية، تتمتع بالشخصية القانونية منذ خمس (5) سنوات على الأقل، عند تاريخ الوقائع، رفع الدعوي والقيام بالحق المدني في كل النزاعات الناتجة عن تطبيق هذا القانون، دون أن يخولهم ذلك ربحا ماديا.

المادة 24: يستفيد ضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون من المساعدة القضائية ويعفون من كافة المصاريف و الرسوم القضائية التي تقدم على حساب المصاريف الجنائية على أن يتحملها الطرف الخاسر.

المادة 25: يلزم القاضي المتعهد بجريمة تتعلق بالعبودية أو الممارسات الاستعبادية بالمحافظة على حقوق الضحايا في التعويض.

تنفذ القرارات القضائية التي تتضمن تعويضا لضحايا العبودية و الممارسات الاستعبادية رغم المعارضة أو الاستئناف.

المادة 26: يلغي هذا القانون كافة الأحكام السابقة المخالفة و خاصة القانون رقم 2007-048 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007 المجرم للعبودية و المعاقب للممارسات الاستعبادية.

المادة 27: يطبق هذا القانون بوصفه قانونا للدولة ، ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.